



الرقم: 1/18/10750
 التاريخ: 9، 1447 هـ
 الموافق: 21، 9، 2026 م

تعميم إلى شركات الصرافة العاملة في المملكة الموضوع: "جاهزية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع كفاءة تطبيقها"

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاحقاً إلى نتائج مهمات التفتيش النمطية (Thematic Inspection) المنفذة على عدد من شركات الصرافة خلال عامي (2024-2025)، وما أفرزته نتائج الورش التدريبية والمتابعات والاجتماعات مع كل من شركات الصرافة وعدد من الشركات المزودة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن استكمال عكس متطلبات البنك المركزي الأردني على أنظمتها والتي أظهرت قيام مزودي الأنظمة بالقرب من الانتهاء من التحديثات الفنية، وعليه وبالرغم من ذلك فإن الإجراءات المتخذة من مزودي الأنظمة لوحدها لا تعد كافية لمعالجة جميع أوجه القصور التي تم رصدها، حيث تبين استمرار وجود تحديات تتعلق بالبنية التحتية التقنية، وكفاءة الكوادر البشرية، وفعالية إعدادات الأنظمة وآليات عملها، وانطلاقاً من مسؤولية شركات الصرافة في توفير بيئة رقابية وتقنية تضمن التطبيق الفاعل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يرجى من جميع شركات الصرافة الالتزام بما يلي:

1. تحديث الأنظمة الآلية المستخدمة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة دورية ومنتظمة، وفقاً للتحديثات والإصدارات المعتمدة الصادرة عن الجهات المطورة والمزودة للأنظمة، بما يضمن معالجة الثغرات وتحسين كفاءة الأنظمة واستمرارية تقديم الخدمة.
2. تعزيز البنية التحتية التقنية وتوفير البينات التشغيلية والتجريبية المناسبة، وضمان جاهزية الموارد التقنية اللازمة لتشغيل الأنظمة بكفاءة واستدامة، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة عمليات الشركة وعمالها.
3. تعزيز قدرات مدراء وموظفي الامتثال من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة ومتقدمة بصورة دورية، بما يرفع من كفاءتهم في استخدام الأنظمة وتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. إجراء مراجعة دورية لفعالية الأنظمة الآلية والسيناريوهات والخوارزميات المستخدمة في عمليات الرصد والكشف، ويفضل أن تتم هذه المراجعة من قبل جهات مستقلة ومحايدة ذات خبرة فنية مناسبة (على أن يراعي حجم وطبيعة أعمال الشركة)، للتحقق من كفاءة الأنظمة وملاءمتها للمخاطر القائمة والمستجدة، ومعالجة أي أوجه قصور بصورة استباقية.

5. قيام الإدارة التنفيذية العليا في شركات الصرافة بتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لضمان التطبيق الفعال والمستدام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم اقتصار مسؤولية الشركة على استكمال التحديثات الفنية التي تنفذها الجهات المزودة للأنظمة.

وعليه وبناءً على ما سبق فإننا نؤكد على أن الالتزام بما ورد أعلاه يشكل جزءاً أساسياً من متطلبات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ أعمال الرقابة والتفتيش المستقبلية وتقييم مدى التزام شركات الصرافة بالتشريعات والتعليمات النافذة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



المحافظ

د. عادل الشركس